

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/CMR/2  
9 December 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الكاميرون

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد وضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أن تواتر الاستعراض في الجولة الأولى هو أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٤ حزيران/يونيه/١٩٧١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لا يوجد	نعم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست الكاميرون طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، عام ٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>	نعم		
اللاجئون وعدموا الجنسية <sup>(٤)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠١، شجعت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأن تنفذهما<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة

مناهضة التعذيب الكاميرون بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠١، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالعملية التي تقوم بها الكاميرون لجعل التشريعات السائدة منسجمة مع الاتفاقية، لكنها ظلت قلقة إزاء التشريعات المحلية، بما في ذلك القانون العرفي، التي كانت مبعثرة للغاية وغير ملائمة في جانب منها، وقديمة ولا تتطابق مع الاتفاقية، وأعربت عن قلقها لاستمرار وجود عادات وتقاليد تعوق تمتع الأطفال بحقوقهم الكاملة<sup>(٩)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- منحت لجنة التنسيق الدولية في عام ٢٠٠٦ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون اعتماداً من الفئة "باء"<sup>(١٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع الارتياح باقتراح إعادة هيكلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لمنحها قدراً أكبر من الاستقلال إزاء السلطة التنفيذية والتعريف على نحو أفضل بالنشاط الذي تمارسه. وأوصت لجنة التنسيق الدولية سلطات الكاميرون بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لتكون متسقة مع مبادئ باريس<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية الاستشارية لشؤون العمل. وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة مواصلة إطلاعها على الأنشطة المقررة أو المضطلع بها من جانب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية الاستشارية لشؤون العمل، والرامية إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالي الاستخدام والمهنة بما يتفق مع أحكام اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)<sup>(١٢)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

٤- في عام ٢٠٠٨، علّقت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في ملاحظاتها على الافتقار إلى سياسة وطنية ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تعد سياسة تتضمن اعتماد تدابير استباقية محددة وتنفيذها، مثل وضع برامج للتثقيف والتوعية تهدف إلى تعزيز المساواة في مجالي الاستخدام والمهنة فيما يتعلق بالأسس السبعة جميعها الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١<sup>(١٣)</sup>.

٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على النحو الذي ذكرته الحكومة، إلى إنشاء لجنة مكلفة بإعداد وتنفيذ خطة عمل لحقوق الإنسان، من أجل إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في نظام المدارس الابتدائية. وتتوخى خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تدريس مادة حقوق الإنسان فعلياً منذ المرحلة الابتدائية وذلك في بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>. وأشار في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٤ إلى أن برامج تدريب المدرسين المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن دورات

عن التسامح والتفاهم الدولي. وأصبحت مواضيع مثل الأخلاقيات والتربية الوطنية إلزامية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي<sup>(١٥)</sup>.

## ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١ – التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(١٦)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آذار/مارس ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى التاسع عشر منذ الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨ وقدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ على التوالي، وقدمتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٣، وقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	-	قدم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٧، ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤، وقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-	من المقرر النظر في التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩

٦- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء تتعلق بخمسة بلاغات فردية أقيم فيها الدليل على مسؤولية أعوان الدولة، ووجدت، في جملة أمور، حدوث انتهاكات للحق في الحياة وحرية التعبير والحق في عدم التعرض للتعذيب والتوقيف والاحتجاز التعسفيين. وفي جميع الحالات طلبت اللجنة إلى الكاميرون إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا. وقدمت الكاميرون رد متابعة يتعلق بحالة واحدة رأت اللجنة في تقريرها السنوي أنه مرض<sup>(١٧)</sup> وإلى اليوم لم ترد الكاميرون على اللجنة بشأن القضايا الأربعة الأخرى.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ١٩٩٩ <sup>(١٨)</sup>	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات
-	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (طلبت الزيارة في عام ٢٠٠٨)	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن تقديره للحكومة للدعوة التي وجهتها إليه ولتعاونها الكامل معه خلال بعثته <sup>(١٩)</sup> .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أُرسل ما مجموعه ١٤ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وإضافة إلى البلاغات المرسلّة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ١٤ فرداً، منهم ٣ نساء. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ردت الحكومة على ٥ بلاغات وهو ما يمثل رداً على ما نسبته ٣٥ في المائة من البلاغات المرسلّة.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
لم ترد الكامبيرون في المواعيد المحددة على أي استبيان من أصل ١٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير <sup>(٢١)</sup> .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٢٠)</sup>

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- أنشئ مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى في عام ٢٠٠١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٥ ألف من أجل تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في أفريقيا الوسطى، من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>(٢٢)</sup>. ويوجد المركز الذي يعمل برعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ياوندي، وهو يعمل كمرفق إقليمي للتوثيق والتدريب وكحلقة وصل لعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الكامبيرون والبلدان الأخرى في المنطقة<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في قرارها ٢٢١/٦٢ الدعم الذي قدمه البلد المضيف لإنشاء المركز.

٨- وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بدأ المركز في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حملة الأمم المتحدة لنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الشرطة في الكامبيرون<sup>(٢٤)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قامت وزارة العدل في الكامبيرون، بالتعاون مع المركز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم حلقة دراسية دون إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان في السجون في أفريقيا الوسطى في دوالا بالكامبيرون<sup>(٢٥)</sup>. وقدم المركز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة إلى وزارة العدل في إعداد ونشر أول تقرير حكومي عن حالة حقوق الإنسان في الكامبيرون في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٦)</sup>. وعقد مؤتمر كبير هو الأول من نوعه في ياوندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكان موضوعه: "العدالة الانتقالية في العالم الفرانكفوني: الحالة الراهنة"<sup>(٢٧)</sup>. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظم المركز إلى جانب شركاء آخرين مؤتمراً في الكامبيرون ناقش خلاله باستفاضة موضوع مسؤولية الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

٩- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتابع المركز أنشطته المتعلقة بالكاميرون الرامية إلى تعزيز قدرات البرلمانين على تطوير المشاركة الواسعة للسكان في العمليات الديمقراطية. وسيتصدى المركز أيضاً لمسائل الإفلات من العقاب والتمييز والتعذيب وإقامة العدل. وسيقوم المركز كجزء من الجهود التي يبذلها للإسهام في التخفيف من حدة الفقر، بتعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز حقوق المرأة، والحق في التعليم<sup>(٢٩)</sup>.

١٠- وقدمت الكاميرون تبرعاً لدعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٠)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٠، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار الممارسات الثقافية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها كل من المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، وحثت الكاميرون على اعتماد تشريعات لمنع الممارسات الثقافية التمييزية، ولا سيما تلك التي تتصل بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتعدد الأزواج والزوجات. وحثت اللجنة الكاميرون أيضاً على تنفيذ المزيد من برامج التوعية والإعلام والتدريب التي تستهدف زعماء المجتمع المحلي والجمهور العام بهدف تغيير أساليب التفكير والتصورات النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل<sup>(٣١)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الشواغل التي أعرب عنها كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> فيما يتعلق بعدم تمتع المرأة بوضع قانوني متساو مع الرجل بالنسبة إلى الحق في التملك، والقوانين المتعلقة بالانتماء وإشهار الإفلاس، وحق الأزواج في التماس أمر من المحكمة بمنع زواجهم من العمل في بعض المهن. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة جميع الخطوات الضرورية لمراجعة التشريعات المعنية بحيث تنص في النهاية على الإنفاذ الكامل لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالي الاستخدام والمهنة<sup>(٣٤)</sup>.

١٣- وفي عام ١٩٩٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، على النحو الذي أكدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٣٥)</sup>، بأن تتخذ الكاميرون جميع التدابير المناسبة، المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والرامية إلى منع ومكافحة أفعال التمييز العنصري ضد الأجانب، وأن تضمن لجميع الأشخاص على أراضيها التمتع بالحق في الأمن بصرف النظر عن عنصرهم أو لوهم أو منشعهم الإثني<sup>(٣٦)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن اللجنة قد أعربت لسنوات عديدة عن قلقها لأن قانون العمل لعام ١٩٩٢ لا يحظر التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)<sup>(٣٧)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز في الكاميرون، وبوجه خاص إزاء الفوارق في التمتع بالحقوق بين الأطفال من المناطق الريفية وأقل المقاطعات نمواً وأطفال باتوا والأطفال أبناء الفئات المهمشة الأخرى من السكان. وأوصت، في جملة ما أوصت به، بأن تبذل الكاميرون المزيد من الجهود لكفالة تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بدون تمييز، وأن تولي أولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية وتوجيهها نحو الأطفال المنتمين للفئات المهمشة والأكثر ضعفاً<sup>(٣٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- تمشياً مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩<sup>(٣٩)</sup>، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في عام ٢٠٠١ إزاء تعرض الأطفال للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تصل أحياناً إلى درجة التعذيب، وهي أفعال تُرتكب بالدرجة الأولى في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز وفي السجون. كما يساور اللجنة القلق البالغ إزاء بعض حالات الاختفاء القسري للأطفال وإعدامهم خارج نطاق القضاء. وأوصت، في جملة ما أوصت به، بأن الكاميرون تعالج أسباب وحالات هذه الظواهر، وأن تضع آلية مستقلة للتحقيق في التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تقدم المذنبين إلى العدالة، وأن تتخذ تدابير تشريعية لتعويض وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا التعذيب تعويضاً وتأهيلاً كامليين، وأن تقدم لقوات الشرطة وموظفي السجون والسلطة القضائية تدريباً منهجياً بشأن حقوق الطفل<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً، على النحو الذي أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٤١)</sup>، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حصول الأطفال المحتجزين على الغذاء والخدمات الصحية والتعليمية، ولكي تلبى ظروف الاحتجاز احتياجاتهم وتطابق الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية<sup>(٤٢)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، في جملة ما أوصت به، بأن تضع الكاميرون على الفور حداً لممارسة التعذيب في مخافر الشرطة والدرك وفي السجون، فضلاً عن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي التي تجري تحت مسؤولية الزعماء التقليديين في الشمال<sup>(٤٣)</sup>، وتضاعف الجهود لوضع حد لإفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب، وتُنشئ هيئة مستقلة مفوضة باستلام ومعالجة جميع الشكاوى التي يُدعى فيها وجود ممارسات تعذيب أو غيرها من ضروب إساءة المعاملة، وتضمن حماية الضحايا والشهود من أي تخويف أو معاملة سيئة، وتعلم الناس بحقوقهم، وتعتمد قانوناً يجعل من غير المقبول تقديم إثباتات تنتزع بالتعذيب في جميع الإجراءات، وضمان تنفيذها على أرض الواقع<sup>(٤٤)</sup>.

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها لأن القانون الجنائي يجيز إعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إن هو تزوج من الضحية بعد ذلك، وأوصت بأن الدولة تراجع تشريعها لوضع حد لهذا الإعفاء<sup>(٤٥)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء اللجوء إلى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم وجود حظر قانوني لها أو استراتيجيات وطنية لمكافحةها. وأوصت بأن تعتمد الكاميرون تشريعات تمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تنفذ برامج لتوعية السكان بأضرار هذه الممارسة<sup>(٤٦)</sup>. وفي المسألة نفسها، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠، في جملة ما أوصت به، بأن تتيح الكاميرون إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانوني والخدمات الطبية وإنشاء خدمات لتقديم المشورة للضحايا وتدريب العاملين

في المجالين القانوني والصحي وأفراد الشرطة والقيام بحملات للتوعية العامة لبلوغ درجة الانعدام الكامل للتسامح مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات<sup>(٤٧)</sup>، ولا سيما العنف المتزلي ضد النساء الذي لا تزال بعض شرائح المجتمع تعتبره مقبولاً من الناحية الثقافية<sup>(٤٨)</sup>. وأشار في تقرير ل الصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن الصندوق يدعم وضع وتعزيز تشريعات لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك قوانين مكافحة العنف المتزلي والاعتصاب وأحكام قانون الأسرة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن قانون العقوبات المعتمد في عام ١٩٩٠ لم يعد يعفي المحكوم عليهم بالسجن لارتكابهم جرائم سياسية من عمل السخرة. وذكرت اللجنة الحكومة باتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري (الاتفاقية رقم ١٠٥)، التي تنص على أن الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم، دون اللجوء إلى العنف أو الحض عليه، لا يجوز فرض أحكام بالسجن عليهم مقرونة بعمل السخرة مهما كان شكل هذا العمل<sup>(٥٠)</sup>. وفي هذا السياق، ذكرت اللجنة أيضاً الحكومة بأنها ظلت تطلب منذ سنوات عديدة أن تتخذ التدابير اللازمة لإضافة حكم إلى تشريعات نظام السجن يقتضي الحصول على موافقة رسمية من المحتجزين الذين يستعين بعملهم أفراد أو شركات أو جمعيات، وأن تضمن توفير شروط تقارب علاقات العمل الحرة من حيث الأجر، والسلامة والصحة المهنتين<sup>(٥١)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه بموجب قانون العمل الصادر في عام ١٩٩٢ لا يشمل "العمل الجبري أو القسري" أي أعمال أو خدمات للمصلحة العامة كجزء من الالتزامات المدنية للمواطنين على النحو المنصوص عليه في القوانين واللوائح. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تحدد طابع الأعمال أو الخدمات التي يمكن أن تعتبرها أعمالاً أو خدمات للمصلحة العامة التي تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية<sup>(٥٢)</sup>.

٢١- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين باعهم والداهم والذين أصبحوا بعد ذلك عرضة للاستغلال في سوق العمل، وإزاء تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، خاصة في أوساط الأطفال العاملين وأطفال الشوارع. وأوصت، في جملة ما أوصت به، بأن الكاميرون تتخذ تدابير لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار فيهم، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية ووضع برامج تعليمية موجهة إلى الوالدين بالخصوص، وتسهيل لم شمل أسر الأطفال الضحايا وإيلائهم الرعاية والتأهيل اللازمين، والتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي<sup>(٥٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- أصدر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في أعقاب زيارته إلى الكاميرون في أيار/مايو ١٩٩٩، توصيات إلى الحكومة تتعلق في جملة أمور بما يلي: اكتظاظ أماكن الاحتجاز، واستخدام السجناء لتأديب سجناء آخرين، وقيام هيئة مستقلة برصد أماكن الاحتجاز، والسماح لأسر السجناء ولحاميمهم بزيارتهم، وتوفير الفحص الطبي، وإدانة التعذيب وسوء المعاملة علنياً من جانب كبار المسؤولين، وتعيين موظفين مستقلين ومتخصصين للتحقيق في أفعال التعذيب، وتقديم طلب لدعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة



التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة ومستقلة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الولاية القضائية الممنوحة للمحاكم العسكرية لمقاضاة مدنيين في انتهاكات للقوانين المتعلقة بالأسلحة الحربية وما شابهها، وأوصت بأن تقصر سلطات الكاميرون الولاية القضائية الممنوحة للمحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية فقط<sup>(٥٥)</sup>.

٢٤- وأشير في تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أنه يجري تنفيذ خطة عمل ذات أولوية لإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك دعم استقلال القضاء واتخاذ تدابير أقوى لمكافحة الفساد في مجال العدل، وتحسين تطبيق القوانين وقرارات المحاكم والعقوبات الصادرة عنها. ولهذا الغرض، سيضمن قانون الإجراءات الجنائية الذي صدر في عام ٢٠٠٧ على نحو أفضل حقوق الأفراد خلال الدعاوى وسيمنع الكثير من التجاوزات التي لوحظت حتى الآن<sup>(٥٦)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج، وفي الحياة الأسرية

٢٥- في عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الفرق في السن القانونية الدنيا لزواج الذكور (١٨ عاماً) والإناث (١٥ عاماً) مما يسمح بالزواج المبكر، وإزاء إمكانية إلحاق الطفل دون الثامنة عشرة بالجنسية بموافقة الوالدين. وأوصت اللجنة الدولة برفع سن الزواج الدنيا إلى ١٨ عاماً للذكور والإناث على حد سواء، ووضع برامج توعية للحد من ممارسة الزواج المبكر، وتحديد سن دنيا وقصوى للتعليم الإلزامي، تحديد سن الـ ١٨ سنّاً دنيا للالتحاق بالجنسية، دون إتاحة أية إمكانية للسماح بالالتحاق بالجنسية تحت تلك السن، ولو كان ذلك بموافقة الوالدين، وتحديد سن دنيا لإجراء الاستشارات الطبية دون موافقة الوالدين، وذلك لتمكين المراهقين من الحصول على الخدمات الصحية<sup>(٥٧)</sup>.

٢٦- وطلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة في عام ٢٠٠٥ النظر في إمكانية تعديل التشريعات المحلية فيما يتعلق بالمثلثة الجنسية لمواءمتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة<sup>(٥٨)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥<sup>(٥٩)</sup> و٢٠٠٦<sup>(٦٠)</sup>، وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ثمانية رسائل إلى الحكومة، إحداهما بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٦١)</sup> بشأن خمسة عشر مدافعاً عن حقوق الإنسان والحريات، من بينهم أعضاء في حركة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات<sup>(٦٢)</sup>. وقد تعرض معظم أولئك الأشخاص لأشكال مختلفة من التخويف والمضايقة من جانب قوات حفظ النظام، وبصورة خاصة القبض على بعضهم بدون مذكرة توقيف، واستجواب آخرين، وقيام قوات حفظ النظام في إحدى هذه الحالات بعمليات تفتيش دون مذكرة تفتيش. وأعربت الممثلة الخاصة عن أسفها لأن الحكومة لم ترد على جميع رسائلها. وأبدت استياءها من الإطار القانوني الغامض الناظم لحرية التجمع فضلاً

عن عدم الاعتراف الرسمي الواضح بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى المعلومات المستمدة من مصادر غير حكومية التي تفيد بفرض قيود على حرية التعبير، وبرفض منح المدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الدخول إلى بعض أماكن الاحتجاز.

٢٨- وأشار في تقرير مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن فرص النساء في الحصول على الموارد المالية والتقنية محدودة، وأن نسبة تمثيلهن ضعيفة في مؤسسات صنع القرار على المستوى الوطني<sup>(٦٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني زادت من ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٨<sup>(٦٤)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٩- أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن قانون العمل لا يعكس بالكامل مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل على النحو الوارد في اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لوضع الإطار التشريعي الكامل لمبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة وتقديم معلومات عن أي تقدم تحرزه في هذا الصدد<sup>(٦٥)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى خطورة التحرش الجنسي في مجالي الاستخدام والمهنة وتأثيرهما، وإلى انعدام وجود أي حكم في تشريعات الكامبيرون يتناول التحرش الجنسي على وجه التحديد، وجهت اللجنة انتباه الحكومة إلى ضرورة منع التحرش الجنسي صراحة في القانون<sup>(٦٦)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- في عام ٢٠٠١، أوصت لجنة حقوق الطفل الكامبيرون، في جملة ما أوصت به، بأن تعزز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية للعائلات المحرومة اقتصادياً، ولوضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الوضع الصحي للأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وإيلاء عناية خاصة لحقوق واحتياجات الأطفال في تطبيق ما جاء في الورقة المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر وفي كل البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد، وإصلاح نظام الضمان الاجتماعي بقصد توسيع نطاق تغطيته<sup>(٦٧)</sup>.

٣١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠ إلى ارتفاع معدل الخصوبة والحمل المتكرر، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الكامبيرون. وأوصت اللجنة الكامبيرون، في جملة ما أوصت به، بأن تستعرض قوانين الإجهاض وتعمل على زيادة استعمال وسائل منع الحمل ووضع برامج لحماية الأمهات والأطفال وتعزيز حملات توعية النساء بمخاطر وآثار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٦٨)</sup>. وأشار في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن الكامبيرون أدرجت على المستوى القطري مسألتَي الإيدز والمساواة بين الجنسين في ميزانيات ٢٦ إدارة من إدارتها الوزارية<sup>(٦٩)</sup>.

٣٢- وفي عام ١٩٩٩، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون على تنفيذ قوانين وسياسات ترمي إلى مكافحة الإخلاء القسري<sup>(٧٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب نداء عاجلاً بشأن موضوع الطرد القسري الذي يجري في عدة مناطق في الكاميرون، بما في ذلك ياوندي ودوالا، وموضوع الأشخاص الكثيرين الذين سيجدون أنفسهم بدون مسكن بسبب عدم تعيين أي منطقة لإعادة توطينهم أو منحهم أي تعويض لقاء ذلك. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على رسالته التي وجه فيها النداء<sup>(٧١)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٣- في عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى القلق الذي أعربت عنه في تعليقاتها السابقة لأن القانون رقم ٠٠٤/٩٨ المتعلق بسياسة التعليم والذي تضمن الكاميرون بموجبه تكافؤ فرص الحصول على التعليم بدون تمييز على أساس الجنس هو القانون نفسه الذي لا يكفل التعليم الابتدائي المجاني، وهو ما يخفض بدرجة كبيرة إمكانات الحصول على هذا التعليم، وبوجه خاص لدى الفتيات. وأشارت الحكومة في تقريرها إلى أن الحصول على التعليم الابتدائي مجاني. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بشأن العمالة والقطاع غير النظامي في الكاميرون قد كشفت عن أن نسبة الرجال الذين التحقوا بالمدرسة أكبر من نسبة النساء بغض النظر عن العمر. وأشارت هذه الدراسة أيضاً إلى أن الفروق القائمة على أساس الجنس في الحصول على التعليم كبيرة للغاية في منطقتي الشمال والشمال الأقصى. ونتيجة لذلك، فإن دخول المرأة سوق العمل يتركز على الوظائف التي تتطلب مستوى متدنياً من المؤهلات، وعلى المهن التي جرت العادة أن تضطلع بها النساء<sup>(٧٢)</sup>.

٣٤- وأشار في تقرير صدر عن اليونسيف في عام ٢٠٠٦ إلى أن تعليم مبادئ النظافة العامة القائم على المشاركة وتوفير مرافق صحية مأمونة لكل من الجنسين على حدة قد أدرجت في المبادئ التوجيهية الوطنية للتعليم<sup>(٧٣)</sup>.

٣٥- وأشار في تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ إلى إقرار استراتيجية شاملة لقطاع التعليم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهو ما منح الكاميرون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الحق في الحصول على التمويل في إطار "مبادرة المسار السريع" لتحقيق التعليم للجميع التي وضعتها مجموعة البلدان الثمانية<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- في عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجلاً إلى الحكومة بشأن حالة الرعاة من جماعة مبورورو فولاني في المقاطعة الشمالية الغربية للكاميرون، وهي حالة تتسم بانتهاك حقوق جماعة المبورورو بعد الاستيلاء على أراضيها التقليدية لصالح أحد المقاولين. وقد ردت الحكومة على هذا النداء. وشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها، لكنه دعاها إلى تقديم

معلومات أدق وأكثر تفصيلاً في أقرب وقت ممكن، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق الذي أجرته اللجنة الوزارية في هذا الشأن<sup>(٧٥)</sup>.

٣٧- وأشير في تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن البحوث التي أجرتها منظمة العمل الدولية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على أساس المشاركة مع ممثلي الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية قد أظهرت أن الجماعات المعروفة باسم "البيغمي" أو أفراد هذه الجماعات أو أسراً معينة تنتمي إليها، تعتبر في مناطق كثيرة ملكاً لجيرانها. ولا يعترف رسمياً بجماعات "البيغمي" في هياكل تنظيم إداري للكاميرون، ولا وجود لها إلا إذا كانت جزءاً من القرى (غير قرى الشعوب الأصلية) المجاورة المعترف بها رسمياً. ويؤثر هذا تأثيراً مباشراً في قدرتها على تملك الأراضي والمشاركة في عمليات صنع القرارات. وأغلب الأراضي والمناطق الحراجية التي درجت على استخدامها جماعات "البيغمي" للأغراض المعيشية قد انتزعت منها أو بيعت أو حُولت إلى مناطق محمية. ونتيجة لذلك فإن هذه الجماعات التي كانت تقليدياً جماعات بدوية تعتمد على الصيد وجمع الثمار، أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على العمل المأجور والزراعة المستقرة في المجتمعات المحلية المجاورة. وأشير إلى انتشار عمل السخرة وتدني أجور أفراد الشعوب الأصلية بالمقارنة بالعمال الآخرين من خلفيات إثنية مختلفة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن تقرير الحكومة يكتفي بذكر الجهود التي تبذلها السلطات والمنظمات غير الحكومية لتوفير التعليم والتدريب المهني للشعوب الأصلية. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات كاملة مصنفة بحسب الجنس عن التدابير المتخذة لتحسين ظروف الحياة والعمل للشعوب الأصلية، ولا سيما من حيث تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالي الاستخدام والمهنة، إضافة إلى مشاركتها في التعليم والتدريب المهني<sup>(٧٧)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٩- أشير في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن عملية إعادة ١٠.٠٠٠ لاجئ نيجيري من الكاميرون إلى وطنهم قد انتهت في عام ٢٠٠٦، بعد التوقيع على اتفاق ثلاثي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومتَي الكاميرون ونيجيريا<sup>(٧٨)</sup>.

٤٠- وأقرت لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة لتحسين حالة اللاجئين الأطفال، لكنها أوصت الكاميرون، في جملة ما أوصت به، بأن تضع نظاماً لتسجيل الأطفال اللاجئين، وأن تنظر في التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقتين بعدمي الجنسية<sup>(٧٩)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- أشير في تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن الإنجازات التي تحققت مؤخراً في مجال تنفيذ استراتيجية التعليم قد شملت تعزيز الإدارة اللامركزية، ووضع الصيغة النهائية لإطار الإنفاق المتوسط الأجل واستخدامه لإعداد ميزانية عام ٢٠٠٧، وتعزيز تدريب المدرسين، والاستثمار في البنية التحتية للمدارس (قاعات التدريس والأسوار والمراحيض وآبار المياه)<sup>(٨٠)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف - تعهدات الدولة

٤٢ - التزمت الكاميرون، في إطار تعهدها الطوعي الذي قدمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دعماً لترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بجملة أمور منها: التعاون التام مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبوجه خاص الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمساعدة المجلس في أداء مهامه بفعالية مع الاحترام الكامل لمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية، وتوحيد جهودها مع الدول الإقليمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تسريع بناء مجتمع يسود فيه احترام الأفراد وحقوقهم<sup>(٨١)</sup>.

### باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٣ - في عام ٢٠٠٣، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الكاميرون أن تزودها في غضون سنة بمعلومات عن الإجراءات التي ستتخذها استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: التحقيق في الوفيات التي حدثت في سجن دوالا المركزي، واعتماد تدابير عاجلة لخفض اكتظاظ السجون، وضمان أن يكون الاحتجاز لدى الشرطة بموجب قانون حالات الطوارئ مطابقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستخدام سجلات في جميع أماكن الاحتجاز، وإلغاء جميع التقييدات على مقاضاة رجال الدرك. وأعربت اللجنة بصفة خاصة عن رغبتها في أن تتلقى معلومات عن إجراءات المقاضاة المتخذة ضد الزعماء التقليديين، وما آلت إليه من نتائج، إضافة إلى الحصول على وصف مفصّل للحالة الراهنة في سجن دوالا المركزي<sup>(٨٢)</sup>.

٤٤ - وعلى الرغم من أن ظروف الاحتجاز والإفلات من العقاب بسبب أفعال التعذيب وسوء المعاملة لا تزال تثير القلق في الكاميرون، فإن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أشار مع الارتياح إلى ما قدمته الحكومة، منذ زيارته إلى هذا البلد في أيار/مايو ١٩٩٩، من معلومات مفصلة ومنتظمة بشأن متابعة التوصيات المذكورة أعلاه، لافتاً بوجه خاص إلى عدد من التطورات الإيجابية مثل تعزيز التدابير لحماية حقوق المحتجزين، ونقل سلطة إدارة السجون إلى وزارة العدل، والاستثمار في البنى التحتية للسجون، إضافة إلى عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات فيما يتعلق بزيارات السجون<sup>(٨٣)</sup>.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥ - أشير في تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن الجهود المبذولة لتدريب الشرطة وإنشاء أو تعزيز وحدات خاصة للشرطة من أجل التدخل في قضايا العنف ضد المرأة، قد حظيت بالدعم في الكاميرون من بين بلدان أخرى<sup>(٨٤)</sup>. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن الأولويات الخمس لأنشطة الأمم المتحدة في الكاميرون في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ هي التالية: النمو والتنمية الاجتماعية والحوكمة ودرء الأزمات والبيئة<sup>(٨٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> CRC/C/15/Add.164, para. 72.

<sup>8</sup> CAT/C/CR/31/6, para. 11 (e).

<sup>9</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 9-10.

<sup>10</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

<sup>11</sup> CAT/C/CR/31/6, paras. 3 (f) and 11 (a).

<sup>12</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR111, para. 8.

<sup>13</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. 062008CMR111, para. 2.

<sup>14</sup> See [www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm).

<sup>15</sup> UNDP, *Cultural liberty in today's world*, New York 2004, p. 84, available at [http://hdr.undp.org/en/media/hdr04\\_complete.pdf](http://hdr.undp.org/en/media/hdr04_complete.pdf).

<sup>16</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>17</sup> A/59/40, vols. I and II.

<sup>18</sup> E/CN.4/2000/9/Add.2.

<sup>19</sup> *Ibid.*, para. 3.

<sup>20</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>21</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet, sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

<sup>22</sup> OHCHR Strategic Management Plan 2008-2009, p. 51.

- <sup>23</sup> OHCHR 2006 annual report, p. 52.
- <sup>24</sup> A/60/353, para. 10.
- <sup>25</sup> A/61/352, para. 6 (a).
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 8.
- <sup>27</sup> A/62/317, para. 33.
- <sup>28</sup> A/62/317, p. 8, para. 24.
- <sup>29</sup> OHCHR Strategic Management Plan 2008-2009, p. 52.
- <sup>30</sup> OHCHR 2008 Report on activities and results (Forthcoming).
- <sup>31</sup> A/55/38, part two, paras. 30-36 and 53-54.
- <sup>32</sup> E/C.12/1/Add.40.
- <sup>33</sup> See CCPR/C/79/Add.116.
- <sup>34</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR111, para. 1.
- <sup>35</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 1, citing CERD/C/304/Add. 53, paras. 18-19.
- <sup>36</sup> CERD/C/304/Add.53, paras. 18-19.
- <sup>37</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 062008CMR111, para. 2.
- <sup>38</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 7, 25 and 26.
- <sup>39</sup> See A/55/40 (vol. I), paras. 184-227.
- <sup>40</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 34-35. See also, for CAT, A/56/44, paras. 60-66.
- <sup>41</sup> UNHCR submission to the UPR on Cameroon, p. 2, citing CRC/C/15/Add.164, paras. 28-29, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR>.
- <sup>42</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 28-29.
- <sup>43</sup> CAT/C/CR/31/6, paras. 4 and 8; A/56/44, para. 65 (a).
- <sup>44</sup> *Ibid.*, paras. 6 and 10.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, paras. 7 (c) and 11 (d).
- <sup>46</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 48-49.
- <sup>47</sup> A/55/38, part two, paras. 30-36 and 49-50.
- <sup>48</sup> See also, for CESCR, E/C.12/1/Add. 40, paras. 16 and 33.
- <sup>49</sup> A/HRC/7/53-E/CN.6/2008/9, p. 11; see [www.unifem.org/attachments/products/VAWTrustFundReport2007\\_eng.pdf](http://www.unifem.org/attachments/products/VAWTrustFundReport2007_eng.pdf).
- <sup>50</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 062008CMR105, first and sixth paragraphs.
- <sup>51</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 062008CMR029, second paragraph.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, first paragraph.
- <sup>53</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 60-61 and 64-65.
- <sup>54</sup> E/CN.4/2000/9/Add.2, para. 78.
- <sup>55</sup> CAT/C/CR/31/6, paras. 7 (a) and 11 (b).
- <sup>56</sup> IMF Country Report 2008, Poverty Reduction Strategy Paper - Progress Report, Washington, 2007, p. vi; see [www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf).
- <sup>57</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 23-24.



- <sup>58</sup> A/HRC/4/40/Add.1, Opinion No. 22 (Cameroon), paras 6-8, 10-11 and 23.
- <sup>59</sup> E/CN.4/2005/101/Add.1, paras. 96-97.
- <sup>60</sup> E/CN.4/2006/95/Add.5, paras 303-305.
- <sup>61</sup> A/HRC/4/37/Add.1, para. 114.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 115.
- <sup>63</sup> UNDP/UNFPA, Executive Board of the United Nations Development Programme and of the United Nations Population Fund - "Country programme document for Cameroon", DP/FPA/CPD/CMR/5 of 23 July 2007, p. 2; see [www.unfpa.org/exbrd/2007/secondsession/final/dpfa\\_cpd\\_cmr\\_5.pdf](http://www.unfpa.org/exbrd/2007/secondsession/final/dpfa_cpd_cmr_5.pdf).
- <sup>64</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- <sup>65</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR100, para. 1.
- <sup>66</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR111, para. 1.
- <sup>67</sup> CRC/C/15/Add.164, paras. 52-53.
- <sup>68</sup> A/55/38, part two, paras. 30-36 and 59-60.
- <sup>69</sup> UNAIDS, *Making the money work*, Geneva, 2006, p. 31; see [http://data.unaids.org/pub/Report/2007/2006\\_unaids\\_annual\\_report\\_en.pdf](http://data.unaids.org/pub/Report/2007/2006_unaids_annual_report_en.pdf).
- <sup>70</sup> E/C.12/1/Add.40, para. 41.
- <sup>71</sup> A/HRC/7/16/Add.1, paras. 29-30.
- <sup>72</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR111, para. 4.
- <sup>73</sup> UNICEF, Annual Report 2006, p. 14; see [http://www.unicef.org/publications/files/Annual\\_Report\\_2006.pdf](http://www.unicef.org/publications/files/Annual_Report_2006.pdf).
- <sup>74</sup> IMF Country Report 2008, Poverty Reduction Strategy Paper - Progress Report, Washington, 2007, p. 26; see [www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf).
- <sup>75</sup> A/HRC/8/4/Add.1, paras. 64-66.
- <sup>76</sup> ILO, *Equality at work: Tackling the challenges*, Geneva, 2007, p. 30, see [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms\\_082607.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf).
- <sup>77</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092008CMR111, para. 7.
- <sup>78</sup> UNHCR, Global Appeal 2007, Geneva, 2007, p. 147; see [www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm](http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm).
- <sup>79</sup> See CRC/C/15/Add.164, paras. 56-57.
- <sup>80</sup> IMF Country Report 2008, Poverty Reduction Strategy Paper - Progress Report, Washington, 2007, p. 27; see [www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0801.pdf).
- <sup>81</sup> Pledges and commitments undertaken by Cameroon before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 2006 sent by the Permanent Mission of Cameroon to the United Nations addressed to the President of the General Assembly; see [www.un.org/ga/60/elect/hrc/cameroun.pdf](http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/cameroun.pdf).
- <sup>82</sup> CAT/C/CR/31/6, para. 14.
- <sup>83</sup> See A/HRC/7/3/Add.2, paras. 34-64; A/HRC/4/33/Add.2, paras. 35-59; and E/CN.4/2006/6/Add.2, paras. 57-120.
- <sup>84</sup> UNIFEM, Report of the United Nations Development Fund for Women 2007, A/HRC/7/53-E/CN.6/2008/9, p. 13; see [www.unifem.org/attachments/products/VAWTrustFundReport2007\\_eng.pdf](http://www.unifem.org/attachments/products/VAWTrustFundReport2007_eng.pdf).
- <sup>85</sup> See UNDAF for Cameroon, Plan cadre d'assistance des Nations Unies avec le gouvernement du Cameroon (UNDAF) 2008-2012, Yaoundé, 2007, p.4; [www.undg.org/docs/7227/UNDAF%202008-12%20version%20finale.pdf](http://www.undg.org/docs/7227/UNDAF%202008-12%20version%20finale.pdf).